



مضبطة الجلسة العاشرة
دور الانعقاد العادي الأول
الفصل التشريعي الثاني

الرقم : ١٠
التاريخ : ١٥ صفر ١٤٢٨هـ
٥ مارس ٢٠٠٧م

١٠ عقد مجلس الشورى جلسته العاشرة من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني ، بقاعة الاجتماعات الكبرى بمقر المجلس الوطني بالقضيبية ، عند الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الإثنين الخامس عشر من شهر صفر ١٤٢٨هـ الموافق للخامس من شهر مارس ٢٠٠٧م ، وذلك برئاسة صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى ، وحضور أصحاب السعادة أعضاء المجلس ، وسعادة السيد عبدالجليل إبراهيم آل طريف الأمين العام لمجلس الشورى .

٢٠ هذا وقد مثل الحكومة كل من :
١ - سعادة السيد عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب .
٢ - سعادة الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزير التربية والتعليم .

• من وزارة شئون مجلسي الشورى والنواب :

- ١ - السيد أحمد محمد عبدالمطلب المستشار القانوني للوزير .
- ٢ - السيد محمود رشيد محمد رئيس شئون جلسات مجلس الشورى بالإنباء .
- ٣ - السيد أكبر جاسم عاشور باحث قانوني أول .
- ٤ - السيد علي عبدالله العراذي أخصائي شئون جلسات .

• من وزارة التربية والتعليم :

- ١ - الدكتورة شيخة يوسف الجيب مديرة إدارة التربية الرياضية والكشفية والمرشادات .
- ٢ - الدكتور مجدي المتولي السيد يوسف مستشار الوزير .

كما حضرها الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس ، والسيد محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشئون اللجان ، والدكتور أحمد عبدالله ناصر الأمين العام المساعد للشئون البرلمانية ، والسيد أحمد عبدالله الحردان الأمين العام المساعد للشئون الإدارية والمالية والمعلومات ، والسيد إسماعيل إبراهيم أكبري مدير إدارة العلاقات العامة والإعلام والمراسم ، كما حضرها عدد من رؤساء الأقسام وموظفي الأمانة العامة ، ثم افتتح معالي الرئيس الجلسة :

٢٠

الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم نفتح الجلسة العاشرة من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني ، ونبدأ بتلاوة أسماء الأعضاء المعتذرين ، فقد اعتذر عن حضور هذه الجلسة كل من الإخوة : عبدالرحمن عبدالسلام وجميل المتروك وخالد الشريف وسميرة رجب ، وبهذا يكون النصاب القانوني لانعقاد الجلسة متوافراً . ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بالتصديق على مضبطة الجلسة السابقة ، فهل هناك ملاحظات عليها ؟ تفضل الأخ فيصل فولاذ .

٢٥

العضو فيصل فولاذ :

شكراً سيدي الرئيس ، في الصفحة ١٢ لديّ بعض التعديلات سأقدمها كتابياً للأمانة العامة ، وشكراً .

٥

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ أحمد بهزاد .

العضو أحمد بهزاد :

شكراً سيدي الرئيس ، أتمنى على معالي رئيس المجلس عند تلاوة أسماء الأعضاء

- ١٠ المعتذرين أن يشير إلى أن بعض الأعضاء المعتذرين هم في مهمات خاصة بهم ، وأن بعض الأعضاء المعتذرين هم منشغلون بمهمات رسمية ومنتدبون من قبل المجلس ، وشكراً .

الرئيس :

١٥

شكراً ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

٢٠

إذن تقر المضبطة بما أجري عليها من تعديل . ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بالرسائل الواردة ، فقد وصلي اقتراح بشأن تشكيل لجنة نوعية دائمة للمرأة والطفل ، مقدم من خمسة من أصحاب السعادة الأعضاء : دلال الزايد ، الدكتورة فوزية الصالح ، رباب العريض ، منيرة بن هندي ، الدكتورة عائشة مبارك . وقد قمت بإحالته إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية . ومنتقل الآن إلى

٢٥

البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمواصلة مناقشة مشروع قانون بإنشاء جمعية مرشحات البحرين ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٤ م ، ابتداءً من المادة (١٢) . وأطلب من الأخت الدكتورة عائشة مبارك مقرر اللجنة التوجه إلى المنصة فلتفضل .

العضو الدكتور عائشة مبارك :

المادة ١٢ : اختصاصات مجلس الإدارة . توصي اللجنة بالموافقة على المادة بالتعديل الوارد في التقرير .

٥ **الرئيس :**

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل الأخ راشد السبت .

العضو راشد السبت :

شكراً سيدي الرئيس ، لا أجد ضرراً من بقاء المادة كما جاءت من الحكومة بل بالعكس حيث إن العبارة المراد حذفها هي تأكيد للأسلوب الذي يجب أن يتبع عند قبول التبرعات ، فما هو الضرر من بقائها ؟ أرى أن يبقى النص كما جاء من الحكومة ، وشكراً .

الرئيس :

١٥ شكراً ، تفضل الأخ السيد حبيب مكي .

العضو السيد حبيب مكي :

شكراً سيدي الرئيس ، لدي ملاحظتان : الملاحظة الأولى : من يحدد رسوم التسجيل والاشتراكات في الجمعية ؟ هل ذلك من اختصاصات مجلس الإدارة ؟ الملاحظة الثانية : بالنسبة للبند د : " وضع الأنظمة واللوائح الداخلية والبرامج " ، أعتقد أنه لو أضيفت عبارة " وتعديلها " لكان أفضل ؛ لأن اللوائح والأنظمة تحتاج في بعض الأحيان وعلى مدار الأيام والسنين إلى تعديل ...

الرئيس (موضحاً) :

٢٥ أعتقد أن الذي يضع هو الذي يعدّل ...

العضو السيد حبيب مكي (مستأنفاً) :

لأننا وجدنا في بعض المشاريع الأخرى أنه تضاف عبارة " وتعديلها " من باب الاحتياط ، وشكراً .

الرئيس :

شكرًا ، تفضلي الأخت و داد الفاضل .

العضو و داد الفاضل :

- ٥ شكرًا سيدي الرئيس ، أعتقد أن اللجنة حذفت كلمة " المنح " من البند ح ، فهل هو خطأ مطبعي أم هناك مبرر لذلك ؟ وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضلي الأخت مقرررة اللجنة .

١٠

العضو الدكتورة عائشة مبارك :

شكرًا سيدي الرئيس ، هذا خطأ مطبعي وستتداركه اللجنة ، وشكرًا .

الرئيس :

١٥

شكرًا ، تفضل الأخ عبدالرحمن جمشير .

العضو عبدالرحمن جمشير :

- شكرًا سيدي الرئيس ، أعتقد أن الحذف في غير محله ؛ لأن التبرعات والهبات والمنح من الأمور المالية المهمة التي يجب أن يدقق فيها الوزير قبل استلامها وخصوصًا إذا جاءت من جهات خارجية أو داخلية فيجب أن يكون للوزير رأي في قبولها ، والمسئولية هنا مسئولية حكومية بالدرجة الأولى ...
- ٢٠

الرئيس (سائلًا) :

بمعنى أنك مع النص كما جاء من الحكومة ؟

٢٥

العضو عبدالرحمن جمشير (مجيبيًا) :

نعم .

الرئيس :

تفضل الأخ عبدالرحمن الغتم .

العضو عبدالرحمن الغتم :

- ٥ شكرًا سيدي الرئيس ، إن الوزير ينفذ سياسة الدولة ، والدولة وضعت ضوابط معينة لقبول التبرعات والهبات والمنح وخاصة بالنسبة لمثل هذه الجمعيات التي تشرف عليها - مشكورة - وزارة التربية والتعليم ، فأرى أن حذف هذه العبارة ليس في محله بل وجودها هو زيادة تأكيد للضوابط والإجراءات والقوانين المعمول بها في المملكة ، فإذا تم حذفها ستكون هناك إشكالية بالنسبة للقواعد المطبقة التي اشترطتها الحكومة ، وشكرًا .
- ١٠

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ الدكتور الشيخ خالد آل خليفة .

العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة :

- ١٥ شكرًا سيدي الرئيس ، أعتقد أن اللجنة لم توفق في هذه التوصية وإن النص كما جاء من الحكومة هو الأصح ؛ لأن ما جاء في البند د يتحدث عن وضع الأنظمة واللوائح الداخلية والبرامج ، بينما هنا تختلف القواعد تمامًا عن البرامج التي تتبعها الجمعية ، وشكرًا .
- ٢٠

الرئيس :

شكرًا ، تفضل سعادة الأخ الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزير التربية والتعليم .

وزير التربية والتعليم :

٢٥ شكرًا معالي الرئيس ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أحب أن أبين - تأكيدًا لنص هذه المادة - أنه عندما تقدم مجلس الوزراء الموقر بهذا المشروع تم

التشديد على هذا النص ؛ لأن قبول التبرعات والهبات والمنح يدخل في جوانب كثيرة فرما تكون لهذه الجمعيات فروع في المستقبل ، وقد تكون هناك تبرعات لها طابع لا يتناسب مع العمل التربوي ، لذا فإن إناطة هذا الموضوع بمجلس الإدارة سوف يساعد كثيراً على وضع ضوابط للعمل بالجمعية ؛ لأنه قد تكون هناك إعلانات مخالفة لظواهر صحية أو منح أو غير ذلك . ولأهمية هذا الدور نأمل من الإخوان أعضاء المجلس الموافقة على إبقاء النص كما جاء من الحكومة لأن فتح التبرعات والهبات والمنح بشكل عام قد يحدث مشاكل كبيرة عند التطبيق ، وشكراً .

الرئيس :

١٠ شكراً ، تفضلني الأخت الدكتورة بهية الجشي رئيسة لجنة الخدمات .

العضو الدكتورة بهية الجشي :

شكراً سيدي الرئيس ، أحببت أن أوضح سبب حذف اللجنة لعبارة " وفقاً للقواعد التي يقررها الوزير " ؛ لأننا اعتقدنا أنه عندما يضع مجلس الإدارة الأنظمة واللوائح الداخلية والبرامج فإنها ستتضمن - فيما تتضمن - أيضاً القواعد التي يتم بموجبها قبول الهبات والمنح والتبرعات . هذه هي رؤية اللجنة لهذا الموضوع ، وشكراً .

الرئيس :

٢٠ شكراً ، تفضل الأخ فؤاد الحاجي .

العضو فؤاد الحاجي :

شكراً سيدي الرئيس ، سبق لهذا المجلس أن أقر مثل هذه الفقرة في مشروعات قوانين عدة تتناول عمل الجمعيات أي جمعيات المجتمع المدني ، وأخشى من أن حذفها قد يحدث إشكالاً لبعض الجمعيات - التي وافقت على مشروعات القوانين السابقة التي أقرت - بأن تطالب بإعادة القانون . فالقانون عندما صيغ أعطى هذه الصلاحية للوزير بغرض الإشراف الأولي كيلا يكون قبول هذه التبرعات مدخلاً للسيطرة على

مثل هذه الجمعيات خاصة إذا كانت العضوات العاملات في هذه الجمعيات من بناتنا اللاتي تتفاوت أعمارهن من الزهرات إلى الجوّالات . أعتقد أن اللجنة لم توفق بحذف هذه العبارة وأرى الإبقاء على نص المادة كما جاء من الحكومة ، وشكرًا .

٥ **الرئيس :**

شكرًا ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

١٠ **الرئيس :**

هل يوافق المجلس على المادة ١٢ بتعديل اللجنة ؟

(أغلبية غير موافقة)

١٥ **الرئيس :**

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما جاءت من الحكومة ؟

(أغلبية موافقة)

٢٠ **الرئيس :**

إذن تقر هذه المادة كما جاءت من الحكومة . ومنتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت مقرررة اللجنة .

العضو الدكتورة عائشة مبارك :

٢٥ المادة ١٣ : اجتماعات مجلس الإدارة . توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما جاءت من الحكومة .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

٣٠ (لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(أغلبية موافقة)

٥

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة . ومنتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت مقررة اللجنة .

العضو الدكتورة عائشة مبارك :

المادة ١٤ : موارد الجمعية . توصي اللجنة بالموافقة على المادة بالتعديل الوارد في

التقرير .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضلي الأخت وداد الفاضل .

١٥

العضو وداد الفاضل :

شكراً سيدي الرئيس ، لدي استفساران : الأول : بالنسبة للبند ب : ما الفرق

بين رسوم التسجيل ورسوم الاشتراك ؟ هل هي رسوم تسجيل أم رسوم عضوية في

الجمعية ؟ والاستفسار الثاني : في البند ج سقطت كلمة " المنح " من النص كما جاء

٢٥

من الحكومة واللجنة ، فهل هذا خطأ مطبعي ؟ وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضلي الأخت الدكتورة بهية الجشي رئيسة لجنة الخدمات .

٢٥

العضو الدكتورة بهية الجشي :

شكراً سيدي الرئيس ، هذا هو النص الذي جاءنا من الحكومة دون كلمة

" المنح " فوافقنا عليه كما هو ، فإذا كان الزملاء يرون إضافة كلمة " المنح " حتى

تتفق مع المادة ١٢ فليس لدينا مانع في ذلك ، وشكراً .

الرئيس :

شكرًا ، هل كلمة " المنح " سقطت سهوًا أم ماذا ؟ تفضل سعادة الأخ
الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزير التربية والتعليم .

٥

وزير التربية والتعليم :

شكرًا معالي الرئيس ، النص الأصلي ليست به كلمة " المنح " . وبالنسبة
لموضوع الرسوم والاشتراكات أحب أن أضيف إلى ما تفضلت به مقرر اللجنة أن
المقصود بالرسوم هي رسوم التسجيل أما الاشتراكات فهي رسوم العضوية التي تدفع
سنويًا ، وشكرًا .

١٠

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ جمال فخرو .

العضو جمال فخرو :

شكرًا سيدي الرئيس ، كلام الأخت وداد الفاضل صحيح فلكي يتسق نصًا
المادتين ١٢ و ١٤ يجب أن يعدل البندج بإضافة كلمة " المنح " . ومادام القانون كله
بالتعديلات التي اقترحت سيرجع إلى مجلس النواب فلا ضير من إضافتها ، وشكرًا .

٢٠

الرئيس :

شكرًا ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

هل يوافق المجلس على جواز نظر اقتراح الأخ جمال فخرو ؟

٢٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

تفضل الأخ جمال فخرو بقراءة اقتراحك .

العضو جمال فخرو :

- ٥ شكرًا سيدي الرئيس ، البند ج من المادة ١٤ : " الهبات والتبرعات والمنح التي يقبلها مجلس الإدارة " ، وشكرًا .

الرئيس :

- ١٠ شكرًا ، تفضل سعادة الأخ الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزير التربية والتعليم .

وزير التربية والتعليم :

- ١٥ شكرًا معالي الرئيس ، لا توجد لدينا إشكالية ؛ لأن المنح موجودة في السابق فإضافتها انسجام مع النص والقرار للمجلس الموقر ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، هل يوافق المجلس على البند ج من المادة ١٤ بتعديل جمال فخرو ؟

(أغلبية موافقة)

٢٠

الرئيس :

إذن يقر هذا البند بتعديل الأخ جمال فخرو . هل يوافق المجلس على المادة ككل ؟

(أغلبية موافقة)

٢٥

الرئيس :

- ٣٠ إذن تقر هذه المادة ككل . و تنتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت مقرر اللجنة .

العضو الدكتور عائشة مبارك :

المادة ١٥ : ميزانية الجمعية . توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما جاءت من الحكومة .

٥ **الرئيس :**

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

(لا توجد ملاحظات)

١٠ **الرئيس :**

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(أغلبية موافقة)

١٥ **الرئيس :**

إذن تقر هذه المادة . و تنتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت مقررة اللجنة .

العضو الدكتور عائشة مبارك :

المادة ١٦ : الأموال التي يتم الاحتفاظ بها في الجمعية . توصي اللجنة بالموافقة على المادة بالتعديل الوارد في التقرير .

٢٠ **الرئيس :**

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

٢٥ **الرئيس :**

(لا توجد ملاحظات)

هل يوافق المجلس على هذه المادة بتعديل اللجنة ؟

٣٠ **الرئيس :**

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة بتعديل اللجنة . و تنتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت
مقررة اللجنة .

٥ **العضو الدكتورة عائشة مبارك :**

المادة ١٧ : تمثيل الجمعية . توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما جاءت
من الحكومة .

الرئيس :

١٠ هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

١٥ هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

٢٠ إذن تقر هذه المادة . و تنتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت مقررة اللجنة .

العضو الدكتورة عائشة مبارك :

المادة ١٨ : الانضمام إلى الهيئات الأخرى . توصي اللجنة بالموافقة على
المادة كما جاءت من الحكومة .

٢٥

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(أغلبية موافقة)

٥

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة . و تنتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت مقرررة اللجنة .

العضو الدكتورة عائشة مبارك :

المادة ١٩ : الجزاءات : توصي اللجنة بالموافقة على المادة بالتعديل الوارد في

التقرير .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضلي الأخت و داد الفاضل .

١٥

العضو و داد الفاضل :

شكراً سيدي الرئيس ، لدي نقطتان : النقطة الأولى : قانون جمعية الكشافة

المعمول به حالياً عندما يأتي لبند المخالفات أو الجزاءات نراه يتكلم عن الجزاءات على

من هو خارج الجمعية . النقطة الثانية : في قانون جمعية الكشافة فإن الجزاءات أو

المخالفات هي غرامات بينما في قانون جمعية مرشدات البحرين هي إنذار كتابي أو

تنبيه شفوي . فعندما يقر هذا القانون سيكون هناك اختلاف بين القانونين ، فأرجو

توضيح ذلك ، وشكراً .

الرئيس :

٢٥

شكراً ، تفضل الأخ السيد حبيب مكي .

العضو السيد حبيب مكي :

شكراً سيدي الرئيس ، أؤيد ما تفضلت به الأخت و داد الفاضل ولن أكرره ،

هذا أولاً . ثانياً : جاء في الفقرة الأولى من المادة ١٩ أنه في حالة مخالفة أي عضو من

أعضاء الجمعية للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون تطبق عليه جزاءات وهي

٣٠

التنبيه الشفوي والإنذار المكتوب ، أي أنه في هذه الفقرة تحدد المادة الأحكام التي تؤخذ عليه بينما في الفقرة الأخيرة تحيل العقوبات أو الجزاءات أو الإجراءات إلى النظام الأساسي ، فمرة يكون التعويل على المادة ومرة يكون على النظام الأساسي ، فأرجو توضيح ذلك ، وشكراً .

٥

الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة الأخ الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزير التربية والتعليم .

١٠

وزير التربية والتعليم :

شكراً معالي الرئيس ، أحببت أن أبين الاختلاف بين المرسوم بقانون الذي ينظم الحركة الكشفية وبين القانون الموجود أمامنا . القانون السابق صدر في عام ١٩٦٨م وبسبب التطور قد ندخل في المستقبل بعض التعديلات عليه ، ولكن ما يهمنا في الموضوع وخاصة مادة الجزاءات هو التدرج في العقوبة لأن ذلك يتعلق بطلبة وطالبات وينسجم أيضاً مع اللائحة المسلكية الموجودة بالوزارة من حيث التدرج في العقوبة ١٥ أيضاً ، فالعقوبات تختلف باختلاف السن لأن السن له دور كبير في تحديد نوعيتها ، هذا من أجل أن تنسجم الجزاءات مع التطورات التي تشهدها القوانين ، هذا أولاً . ثانياً : تغطية الجانب التربوي . ثالثاً : لو نظرنا إلى ديوان الخدمة المدنية نجد أن هناك تدرجاً في الوظائف والعقوبات وأيضاً هناك لجان تشكل لبعض العقوبات . فالقصد من هذه الجزاءات هو تطوير الواقع بشرط أن يراعي النوعية التي يتعامل معها القانون وهم ٢٠ أطفال وزهراء ومرشدات ، وأن يراعي التدرج في الجزاءات مع مراعاة الناحية التربوية ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضلتي الأخت الدكتورة هبة الجشي رئيسة لجنة الخدمات . ٢٥

العضو الدكتور بهية الجشي :

شكراً سيدي الرئيس ، أمامي الآن قانون الكشافة الصادر عام ١٩٦٨ م ، في الباب السابع : المخالفات ، ولا أجد في هذا البند شيئاً يشير إلى ما ذكرته الزميلة الأخت و داد الفاضل من أن هذه المخالفات أو الجزاءات تقع على من هو خارج الجمعية ...

العضو و داد الفاضل (مقاطعة) :

في المادة ٦ .

١٠ العضو الدكتور بهية الجشي :

هل بالإمكان أن تقرأ الأخت و داد الفاضل المادة ٦ ؟ لأن الجزاءات في المادة ٧ تقول : " كل من يخالف " أي سواء كان داخل الجمعية أو خارجها ، لذلك فهذا البند يتفق تماماً مع بند الجزاءات في المادة ١٩ كما ورد في القانون الحالي المعروض أمامنا . وكما ذكر سعادة الوزير فهذا القانون صادر عام ١٩٦٨ م أي قبل ٤٠ سنة . فأعتقد أنه آن الأوان الآن لأن يحدّث القانون ليتفق مع القانون الجديد المعروض ١٥ أمامنا ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضلي الأخت و داد الفاضل بقراءة المادة ٦ من قانون الكشافة .

٢٠

العضو و داد الفاضل :

شكراً سيدي الرئيس ، استفساري فقط كان بخصوص التفاوت ، فأنا أعرف أن القانون صادر عام ١٩٦٨ م ولكن ليس هذا مبرراً لوجود هذا التفاوت في قانونين . ردي على الأخت الدكتور بهية الجشي هو أن الباب السابع : المخالفات في قانون الكشافة يقول : " كل من يخالف أحكام المادة ٦ " ، والمادة ٦ تقول : " لا يجوز لأي شخص لا ينتمي لعضوية الجمعية " ، أي أن الكلام هنا عن الأشخاص الذين لا ينتمون لعضوية الجمعية ، وشكراً .

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ السيد حبيب مكي .

العضو السيد حبيب مكي :

- ٥ شكرًا سيدي الرئيس ، أعتقد أن الإجابة عن سؤال الأخت الدكتورة بهية الجشي موجودة في المادة ٣٢ التي تقول في جزاءاتها ومخالفاتها : " كل من يقلد أو يزيّف أي شارة أو علامة مميزة للجمعية أو أي رمز أو شعار أو وسام أو علم مميز لها يعاقب بإدائه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار " ، هنا المشكلة وهي هنا غرامات مالية بينما في قانون جمعية مرشدات البحرين جزاءات تأديبية ، وأعتقد أن كلام سعادة الوزير فيه صحة لأن هذا القانون قديم منذ ١٩٦٨م ويحتاج إلى تعديل ، وهذا ما نتطلع إليه ،
- ١٠ وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ فيصل فولاذ .

١٥

العضو فيصل فولاذ :

- شكرًا سيدي الرئيس ، نحن مع النص كما جاء من الحكومة ونشكر الأخت وداد الفاضل لأنها لفتت انتباهنا إلى هذا النص وخاصة أن القانون صادر منذ عام ١٩٦٨م أي قبل الاستقلال . نحن في اعتقادنا أن الإصلاحات التي تقوم بها الحكومة
- ٢٠ تواكب العهد الإصلاحي والاستقلال ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

٢٥

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

هل يوافق المجلس على المادة ١٩ بتعديل اللجنة ؟

٣٠

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقرر هذه المادة بتعديل اللجنة . هل يوافق المجلس على المادة ككل ؟

٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقرر هذه المادة ككل . و تنتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت مقرررة اللجنة .

١٠

العضو الدكتورة عائشة مبارك :

المادة ٢٠ : القانون الواجب التطبيق على العاملين . توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما جاءت من الحكومة .

١٥

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل الأخ راشد السبت .

العضو راشد السبت :

شكراً سيدي الرئيس ، بودي أن أسأل الأخت مقرررة اللجنة وسعادة الوزير :

٢٠

لماذا تسري أحكام هذا القانون على العاملين بقانون العمل في القطاع الأهلي ولا يخضع العاملون الإداريون لأحكام قانون الخدمة المدنية ؟ هم يعملون في وزارة فلماذا يكونون تحت مظلة قانون العمل في القطاع الأهلي وليس تحت مظلة قانون الخدمة المدنية ؟ وشكراً .

٢٥

الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة الأخ الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزير التربية والتعليم .

وزير التربية والتعليم :

شكراً معالي الرئيس ، عندما تم إعداد هذا المشروع رأينا ما هو معمول به في الجمعيات الأخرى فوجدنا أن العاملين فيها يخضعون تحت مظلة قانون العمل في القطاع الأهلي . وانسجاماً مع باقي القوانين التي عاجلت مشكلة الجمعيات وضعنا ذلك باعتبار أن أعضائها ليسوا تحت مظلة ديوان الخدمة المدنية ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ راشد السبت .

العضو راشد السبت :

شكراً سيدي الرئيس ، هذه الجمعية تختلف عن الجمعيات الأخرى ، فهي جمعية تابعة لوزارة التربية والتعليم فالعاملون فيها يفترض أنهم يخضعون لقانون ديوان الخدمة المدنية ، فلماذا استثنيت هذه الجمعية ؟ وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة الأخ الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزير التربية والتعليم .

وزير التربية والتعليم :

شكراً معالي الرئيس ، في الواقع نحن تكلمنا عن علاقة هذه الجمعية بوزارة التربية والتعليم في السابق وقلنا إن هناك علاقة بها نوع من التواصل والإشراف والمتابعة ولكن العاملين في الجمعية قد يكونون غير موظفين ، وبالتالي لا يمكن أن يخضعوا لديوان الخدمة المدنية ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

هل يوافق المجلس على المادة ٢٠ ؟

(أغلبية موافقة)

٥

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة . و تنتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت مقرررة اللجنة .

العضو الدكتورة عائشة مبارك :

١٠ المادة ٢١ : الاستثناء . توصي اللجنة بالموافقة على المادة دون تعديل .

الرئيس :

هناك تعديل مقدم من الأخ صادق الشهابي وأدعوه إلى قراءته فليتفضل .

١٥

العضو صادق الشهابي :

شكراً سيدي الرئيس ، أقترح تغيير كلمة " تستثنى " الواردة في بداية المادة لتقرأ كالتالي : " لا تسري على الجمعية أحكام قانون الجمعيات والأندية ... " ؛ لأنني أعتقد أن كلمة " تستثنى " غير مناسبة وخصوصاً أننا نشرع قانوناً ونستثنيه من قانون آخر . كما ورد في المادة ٢٠ من القانون سريان قانون العمل على العاملين في الجمعية ، وشكراً .

٢٠

الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على جواز النظر في اقتراح الأخ صادق الشهابي ؟

٢٥

(أغلبية غير موافقة)

الرئيس :

تفضل سعادة الأخ الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزير التربية والتعليم .

وزير التربية والتعليم :

شكراً معالي الرئيس ، هل المطلوب مني إجابة عن تساؤل الأخ صادق الشهابي ؟ لأني من الممكن أن أبين لماذا وضعنا هذه النقطة ...

٥ **الرئيس (موضحاً) :**

اقترح الأخ صادق الشهابي لم يوافق المجلس على جواز النظر فيه . هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

١٠

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(أغلبية موافقة)

١٥

الرئيس :

إذن تقرر هذه المادة . ومنتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت مقرررة اللجنة .

العضو الدكتورة عائشة مبارك :

٢٠ المادة ٢٢ : القرارات . توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما جاءت من الحكومة .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟ تفضل الأخ الدكتور الشيخ خالد

٢٥

آل خليفة .

العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة :

شكراً سيدي الرئيس ، اعتدنا في مثل هذه المواد أن نحدد الفترة التي يجب أن تصدر فيها اللوائح التنظيمية وغير ذلك ، وهي عادة ما تكون ستة شهور وإلا ستطول هذه الفترة إلى أمد غير محدد ، وشكراً .

٣٠

الرئيس :

شكرًا ، تفضل سعادة الأخ الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزير التربية والتعليم .

٥ **وزير التربية والتعليم :**

شكرًا معالي الرئيس ، أعتقد أنه ليس هناك داعٍ إلى التعديل لأن النظام الأساسي قد تم تجهيزه بالفعل ومنتظر موافقتكم الكريمة ، وإن شاء الله سيسير الموضوع دون حاجة إلى الإشارة إلى التاريخ ، وشكرًا .

١٠ **الرئيس :**

شكرًا ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

١٥ **الرئيس :**

هل يوافق المجلس على المادة ٢٢ ؟

(أغلبية موافقة)

٢٠ **الرئيس :**

إذن تقر هذه المادة . ومنتقل إلى المادة التالية ، تفضلي الأخت مقرررة اللجنة .

العضو الدكتورة عائشة مبارك :

المادة ٢٣ : بدء التنفيذ . توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما جاءت من

٢٥ الحكومة .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

٣٠ (لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(أغلبية موافقة)

٥

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة . وهناك مادة معادة إلى اللجنة وإلى الآن لم توافقنا اللجنة
بالتعديل ...

١٠

العضو الدكتورة عائشة مبارك (مستأذنة) :

سيدي الرئيس ، المادة المعادة تدارستها اللجنة ولكننا ننتظر موضوع أعضاء
مجلس الإدارة ، وقد نحاطبنا بعض الجهات التي اقترح بعض الإخوة الأعضاء أخذ
رأيها ونحن ننتظر ردها ، وإن شاء الله سنوافقكم بالتقرير التكميلي ، وشكراً .


١٥

الرئيس :

شكراً ، بما أننا لم ننته من مناقشة جميع المواد فإننا لن نستطيع أن نصوت على
مشروع القانون في مجموعه ، ونأمل أن توافقنا اللجنة بالتقرير التكميلي في الجلسة
القادمة . وهذا نكون قد انتهينا من مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة . شكراً
لكم جميعاً ، وأرفع الجلسة .

٢٠

(رفعت الجلسة عند الساعة ١٥:١٥ صباحاً)



علي بن خالد الصالح
رئيس مجلس الشورى

٢٥



عبدالجليل إبراهيم آل طريف
الأمين العام لمجلس الشورى

(انتهت المضبطة)